

الجمعية العامة

Distr.: General
19 December 2025



الدورة الثمانون

البند 78 من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين

قرار اتخذته الجمعية العامة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2025

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/80/448)، الفقرة 10]

- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمستندات الشحن القابلة للتداول 162/80

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966 الذي أنشأ بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها بأن تواصل التنسيق والتوصيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإدراكاً للدور الهام الذي تؤديه مستندات النقل القابلة للتداول في تيسير تمويل التجارة وبيع البضائع أثناء المرور العابر،

واعتقاداً منها باستصواب وضع قواعد موحدة لمستندات النقل القابلة للتداول تشمل جميع وسائل النقل، بما في ذلك النقل المتعدد الوسائط، الأمر الذي يدعم نمو النقل من الباب إلى الباب،

وإقراراً بأن التحول الرقمي في التجارة الدولية يعتمد على نظم وبيانات موثوقة، بدورها يمكن أن تعزز الكفاءة التشغيلية وتدعيم رقمنة كامل سلسلة التجارة،

واعتقاداً منها بأن اليقين فيما يتعلق بالمفعول القانوني لمستندات الشحن القابلة للتداول، وكذلك حقوق ومسؤولية الحائز، سيشجع المصارف والمؤسسات المالية وأصحاب المصلحة الآخرين على قبول هذه المستندات، الأمر الذي يعزز التجارة الدولية ويسهم في النمو الاقتصادي،



الرجاء إعادة استعمال الورق

25-20856 (A)



وأقتناعاً منها أيضاً بأن وجود إطار قانوني سليم سيساعد على خفض تكاليف التجارة على طول الطرق الداخلية ويساعد البلدان غير الساحلية والبلدان ذات المساحات البرية الشاسعة على حد سواء في الاندماج بشكل أكثر فعالية في سلاسل التوريد العالمية،

وأقتناعاً منها كذلك بأن مثل هذا الإطار سيدعم البلدان المهتمة بالأمر، بما في ذلك البلدان الساحلية، في رقمنة مستندات النقل القابلة للتداول،

وإذ تلاحظ أن إعداد مشروع اتفاقية بشأن مستندات الشحن القابلة للتداول قد خضع للمداولات الواجبة في اللجنة، وأنه استفيد في ذلك من مشاورات مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية المهتمة بالأمر،

وإذ تعرب عن تقديرها لمنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة الحكومية الدولية للنقل الدولي بالسكك الحديدية، ومنظمة التعاون بين شبكات السكك الحديدية لمساهماتها في وضع مشروع الاتفاقية،

وإذ تحيط علماً بالقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين بعرض مشروع اتفاقية على الجمعية العامة للنظر فيه⁽¹⁾،

وإذ تحيط علماً بالارتفاع بمشروع الاتفاقية الذي وافقت عليه اللجنة⁽²⁾،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة غانا لعرضها استضافة حفل لتوقيع الاتفاقية في أكرا،

1 - **تشي** على لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإعدادها مشروع اتفاقية المتعلقة بمستندات الشحن القابلة للتداول؛

2 - **تعتمد** اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمستندات الشحن القابلة للتداول، الواردة في مرفق هذا القرار؛

3 - **تأمن** بإقامة حفل لفتح باب التوقيع على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن عملياً في النصف الثاني من عام 2026 في أكرا، يفتح على إثره باب التوقيع على الاتفاقية، وتوصي بأن تُعرف الاتفاقية باسم اتفاقية أكرا المتعلقة بمستندات الشحن القابلة للتداول؛

4 - **تتهدى** بالحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي ترغب في تحديث أطراها القانونية المتعلقة بمستندات النقل القابلة للتداول النظر في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية.

الجلسة العامة 64

15 كانون الأول/ديسمبر 2025

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثمانون، الملحق رقم 17 (A/80/17)، الفقرة 128.

(2) المرجع نفسه، المرفق الأول.

المرفق**اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمستندات الشحن القابلة للتداول**

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تؤكد من جبده اقتناعها بأن التجارة الدولية القائمة على المساواة والمنفعة المتبادلة عامل أساسي في تعزيز العلاقات الودية بين الدول،

وإدراكاً للدور الهام الذي تؤديه مستندات النقل القابلة للتداول في تيسير تمويل التجارة وبيع البضائع أثناء المرور العابر،

واقتناعاً منها باستصواب وضع قواعد موحدة لمستندات النقل القابلة للتداول تشمل جميع وسائل النقل، بما في ذلك النقل المتعدد الوسائل، الأمر الذي يدعم نمو النقل من الباب إلى الباب،

وإقراراً بأن التحول الرقمي في التجارة الدولية يعتمد على نظم وبيانات موثوقة، بدورها يمكن أن تعزز الكفاءة التشغيلية وتدعيم رقمنة كامل سلسلة التجارة،

واقتناعاً منها بأن اليقين فيما يتعلق بالمفعول القانوني لمستندات الشحن القابلة للتداول، وكذلك حقوق ومسؤولية الحائز، سيشجع المصارف والمؤسسات المالية وأصحاب المصلحة الآخرين على قبول هذه المستندات، الأمر الذي يعزز التجارة الدولية ويسهم في النمو الاقتصادي،

واقتناعاً منها أيضاً بأن وجود إطار قانوني سليم يمكن أن يساعد على خفض تكاليف التجارة على طول الطرق الداخلية ويساعد البلدان غير الساحلية والبلدان ذات المساحات البرية الشاسعة على حد سواء في الاندماج بشكل أكثر فعالية في سلاسل التوريد العالمية،

اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول**أحكام عامة****المادة 1****نطاق الانتبار**

- 1 - تطبق هذه الاتفاقية على إصدار مستند شحن قابل للتداول يتضمن إشارة ظاهرة إلى هذه الاتفاقية وعلى إحالته ومفاعيله القانونية فيما يتصل بالنقل الدولي للبضائع بواسطة واحدة أو أكثر من وسائل النقل إذا:

(أ) كان مكان أخذ متعدد النقل البضائع في عهده، كما هو مبين في مستند الشحن القابل للتداول، واقعاً في دولة طرف؛ أو

(ب) كان مكان تسليم البضائع من قبل متعدد النقل، كما هو مبين في مستند الشحن القابل للتداول، واقعاً في دولة طرف؛ أو

(ج) كان مكان إصدار مستند الشحن القابل للتداول، كما هو مبين في مستند الشحن القابل للتداول، واقعاً في دولة طرف.

- 2 - لا تخل هذه الاتفاقية بتطبيق أي اتفاقية دولية أو قانون وطني بشأن تنظيم عمليات النقل أو مراقبتها.
- 3 - لا تغير هذه الاتفاقية من حقوق والتزامات معهده النقل والمرسل أو المرسل إليه أو مسؤوليتهم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المنطبقة أو القانون الوطني الذي يحكم عقد النقل، باستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في هذه الاتفاقية.

المادة 2

التعريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

- 1 - ”المرسل“ هو شخص أبم معه معهده النقل عقد نقل.
- 2 - ”المرسل إليه“ هو شخص مسمى في عقد النقل باعتباره الشخص الذي يحق له تسلم البضائع.
- 3 - ”السجل الإلكتروني“ يعني المعلومات التي تتشاً أو ترسل أو تستلم أو تخزن بوسائل إلكترونية، بما فيها، حسب مقتضي الحال، جميع المعلومات التي ترتبط منطقياً بالسجل، أو ترتبط معه على أي نحو آخر بحيث تصبح جزءاً منه، سواء أنشأت في الوقت نفسه أم لا.
- 4 - ”الحائز“ يعني الشخص الذي يحوز مستند شحن قابلاً للتداول ويحذّ في ذلك المستند بأنه المرسل أو الشخص الذي صدر المستند لأمره أو الشخص الذي ظهر إليه المستند حسب الأصول؛ أو إذا كان ذلك المستند مستنداً لأمر مظهراً على بياض، أنه حامله.
- 5 - ”مستند الشحن القابل للتداول“ يعني مستندًا ورقياً أو سجلاً إلكترونياً يوقعه ويصدره معهده النقل ويدل بعبارة مثل ”لأمر“ أو ”قابل للتداول“ أو بعبارة مكافئة على أن معهده النقل أخذ البضائع المبينة في المستند في عهده وأنها مرسلة لأمر الحائز.
- 6 - ”عقد النقل“ يعني عقداً يتعهد بموجبه معهده النقل بتنفيذ نقل دولي للبضائع بمقابل.
- 7 - ”مستند النقل“ يعني وثيقة:
- (أ) تثبت عقد النقل أو تحتوي عليه؛
 - (ب) تثبت أخذ البضائع في العهدة لنقلها بموجب عقد النقل.
- 8 - ”معهده النقل“ هو شخص يبرم عقد نقل مع المرسل ويتحمل مسؤولية تنفيذ العقد، بغض النظر عما إذا نفذ ذلك الشخص النقل بنفسه أو لا.

الفصل الثاني

إصدار مستندات شحن قابلة للتداول ومحتها وفعاليها القانوني

المادة 3

إصدار مستند شحن قابل للتداول

1 - إذا اتفق على ذلك بين متعهد النقل والمرسل، يصدر متعهد النقل مستند شحن قابلاً للتداول بالواسطة المتقد عليها يتضمن إشارة ظاهرة إلى هذه الاتفاقية.

2 - يتفق متعهد النقل والمرسل على طريقة إصدار مستند الشحن القابل للتداول، التي قد تشمل:

(أ) إدراج ملاحظة موقعة من متعهد النقل في كل نسخة أصلية من مستند النقل؛ أو

(ب) إصدار مستند شحن قابل للتداول قائم ذاته في حال عدم إصدار مستند نقل أو في حال صدر مستند نقل وألغي.

3 - في حال اتفق الطرفان على الطريقة المبينة في الفقرة 2 (أ) من هذه المادة، تتضمن الملاحظة، بطريقة ظاهرة، العبارة المبينة في الفقرة 5 من المادة 2، إلى جانب بيان يذكر أن مستند النقل سيكون بمثابة مستند شحن قابل للتداول اعتباراً من تاريخ محدد.

4 - يصدر مستند الشحن القابل للتداول عندما يأخذ متعهد النقل البضائع في عهديته. ويجوز لمعهد النقل، في حال كان مستند نقل قد صدر، إصدار مستند الشحن القابل للتداول في مرحلة لاحقة، إذا اتفق على ذلك بين متعهد النقل والمرسل.

5 - لا يجوز لمعهد نقل يصدر مستند شحن قابلاً للتداول أن يطلب إصدار مستند نقل قابل للتداول بشأن البضائع التي يتعلق بها مستند الشحن القابل للتداول.

6 - يجوز تحرير مستند الشحن القابل للتداول لأمر أو لأمر شخص مسمى. وإذا ألغى مستند الشحن القابل للتداول اسم الشخص الذي حرر لأمره، اعتُبر أنه حرر لأمر المرسل.

المادة 4

محتويات مستند الشحن القابل للتداول

1 - يذكر مستند الشحن القابل للتداول ما يلي:

(أ) اسم متعهد النقل وعنوانه؛

(ب) اسم المرسل وعنوانه؛

(ج) التفاصيل التالية على نحو ما قدمها المرسل:

‘1’ الطبيعة العامة للبضائع؛

‘2’ العلامات الدالة الالزمة للتعرف على البضائع؛

‘3’ إشارة صريحة – عند الاقتضاء – إلى كون البضائع خطرة؛

- ‘٤’ عدد الرزم أو القطع؛
- ‘٥’ الوزن القائم للبضائع أو كميتها معبرا عنها على نحو آخر؛
- (د) ترتيب البضائع وحالها الظاهرين بالشكل الذي أخذها به متعهد النقل في عهده؛
- (ه) مكان وتاريخ أخذ متعهد النقل البضائع في عهده؛
- (و) مكان وتاريخ إصدار مستند الشحن القابل للتداول؛
- (ز) بنود عقد النقل إذا صدر بوصفه مستند شحن قابلا للتداول قائما بذاته؛
- (ح) مكان تسليم البضائع؛
- (ط) عدد النسخ الأصلية من مستند الشحن القابل للتداول؛
- (ي) بيانا يوضح ما إذا كانت أجرة النقل قد دفعت مقدما أو إشارة توضح ما إذا كانت أجرة النقل واجبة الأداء في المقصد.
- 2 يجوز أن يذكر مستند الشحن القابل للتداول كذلك ما يلي:
- (أ) تاريخ أو مدة تسليم البضائع في مكان التسليم، إذا اتفق على ذلك صراحة بين المرسل ومتتعهد النقل؛
- (ب) خط سير الرحلة المقصود، ووسائل النقل ونقاط تغييرها والمعلومات التي تتيح تتبع البضائع؛
- (ج) القانون المنطبق على عقد النقل، ولا سيما أي اتفاقية دولية يخضع لها العقد؛
- (د) أي تفاصيل أخرى يتحقق المرسل ومتتعهد النقل على إدراجها في مستند الشحن القابل للتداول.

المادة 5

النواقص في مستند الشحن القابل للتداول

- 1 لا يؤثر خلو المستند من تفصيل أو أكثر من التفاصيل المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 4، في حد ذاته، على مفعوله القانوني أو صلاحيته بوصفه مستند شحن قابلا للتداول، على أن يندرج المستند، مع ذلك، ضمن تعريف مستند الشحن القابل للتداول المنصوص عليه في الفقرة 5 من المادة 2.
- 2 ليس في الفقرة 1 ما يؤثر على مسؤولية متتعهد النقل بموجب القانون المنطبق عن أي نقص في مستند الشحن القابل للتداول.
- 3 إذا تضمن مستند الشحن القابل للتداول تاريخا ولكنه أغفل مدلول ذلك التاريخ، اعتبر ذلك التاريخ هو تاريخ إصدار مستند الشحن القابل للتداول.
- 4 إذا أغفلت الملاحظة المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 3 التاريخ الذي يصبح مستند النقل اعتبارا منه مستند شحن قابلا للتداول، اعتبر أن لمستند النقل تلك الصفة من تاريخ إصداره.

5 - إذا لم يتضمن مستند الشحن القابل للتداول التاريخ الذي أخذ فيه متعهد النقل البضائع في عهده، اعتُبر أنه أخذها في عهده في تاريخ إصدار مستند الشحن القابل للتداول.

6 - إذا ألغى مستند الشحن القابل للتداول ترتيب البضائع وحالها الظاهرين حين يأخذها متعهد النقل في عهده، اعتُبر أن مستند الشحن القابل للتداول قد بين أن ترتيب البضائع وحالها الظاهرين كانا على ما يرام عندما أخذها متعهد النقل في عهده.

المادة 6

المفعول الإثباتي لمستند الشحن القابل للتداول

1 - يجوز لمعهد النقل أن يحتفظ على أي من المعلومات الواردة في مستند الشحن القابل للتداول التي قدمها المرسل والمشار إليها في الفقرة 1 (ج) من المادة 4، لكي يبين أن متعهد النقل لا يتحمل المسؤولية عن صحة تلك المعلومات، إذا:

(أ) كان لديه إما علم فعلي أو أسباب وجيهة للاعتقاد بأن أيًا من تلك المعلومات زائف أو مضلل؛ أو

(ب) لم يكن لديه وسيلة معقولة للتحقق من تلك المعلومات.

2 - باستثناء الحالات التي جرى فيها التحفظ على المعلومات المقدمة من المرسل بالطريقة المبينة في الفقرة 1، يشكل مستند الشحن القابل للتداول دليلاً ظاهراً على أخذ متعهد النقل البضائع في عهده حسبما هو مبين في مستند الشحن القابل للتداول.

3 - إذا نقل مستند الشحن القابل للتداول إلى طرف ثالث يتصرف بحسن نية استناداً إلى أي من المعلومات الواردة فيه، لم يقبل أي دليل يقدمه متعهد النقل لإثبات العكس تجاه ذلك الطرف الثالث فيما يخص أيًا من المعلومات الواردة في مستند الشحن القابل للتداول، باستثناء الحالات التي جرى فيها التحفظ على المعلومات المقدمة من المرسل بالطريقة المبينة في الفقرة 1.

الفصل الثالث

حقوق الحائز ومسؤوليته

المادة 7

حقوق حائز مستند شحن قابل للتداول

1 - عند إصدار مستند الشحن القابل للتداول، لا يجوز إلا لحائزه أن يمارس الحقوق المنصوص عليها في مستند الشحن القابل للتداول، ويشمل ذلك الحق في المطالبة بتسلم البضائع في المقصود.

2 - يكتسب الشخص الذي ليس هو المرسل، والذي يصبح حائزًا لمستند شحن قابل للتداول، بحكم كونه أصبح الحائز، الحق في تقديم مطالبة ضد متعهد النقل والحق، حسب الاقتضاء، في التصرف بموجب عقد النقل، وكذلك الحقوق المنصوص عليها في القانون المنطبق على عقد النقل، كما لو كان طرفاً في ذلك العقد.

- 3 - لا يجوز لمعهد النقل أن يحتاج تجاه الحائز الذي ليس هو المرسل بأي بنود من عقد النقل يتضارب مع البنود الصريحة لمستند الشحن القابل للتداول.
- 4 - إصدار مستند شحن قابل للتداول ونقل حيازته أول مرة، إلى جانب أي عمليات نقل لاحقة، إلى الحائز له المفعول نفسه، لغرض اكتساب الحقوق في البضائع، كما للتسليم المادي للبضائع.
- 5 - يقدم الحائز، من أجل ممارسة حقوقه، مستند الشحن القابل للتداول لمعهد النقل. وإذا ذكر مستند الشحن القابل للتداول أن أكثر من نسخة أصلية واحدة قد أصدرت، قدم الحائز جميع النسخ الأصلية من أجل ممارسة الحق في التصرف.

المادة 8

المعلومات أو التعليمات أو المستندات الناقصة

إذا احتاج معهد النقل معلومات أو تعليمات أو مستندات تتعلق بالبضائع لأداء التزاماته، التماس تلك المعلومات أو التعليمات أو المستندات من حائز مستند الشحن القابل للتداول. وإذا تعذر على معهد النقل، بعد بذل جهد معقول، أن يحصل على تلك التعليمات في غضون فترة زمنية معقولة، فله أن يتصرف وفقاً لعقد النقل.

المادة 9

مسؤولية الحائز

- 1 - لا يتحمل حائز مستند الشحن القابل للتداول، الذي ليس هو المرسل والذي لا يمارس أي حق وفقاً للمادة 7، أي مسؤولية بمقدسي عقد النقل لمجرد كونه حائزاً لمستند الشحن القابل للتداول.
- 2 - يتحمل حائز مستند الشحن القابل للتداول، الذي ليس هو المرسل والذي يمارس حقاً وفقاً للمادة 7، أي مسؤولية:

(أ) تُسند إلى الشخص الذي يمارس هذا الحق بموجب القانون المنطبق على عقد النقل؛ أو

- (ب) تنشأ عن ممارسة ذلك الحق بموجب عقد النقل ما دام يمكن الاستدلال على هذه المسؤولية من مستند الشحن القابل للتداول؛
كما لو كان طرفاً في عقد النقل.

المادة 10

تسليم البضائع

- 1 - لا يجوز مطالبة معهد النقل بتسليم البضائع إلا مقابل تسليم الحائز مستند الشحن القابل للتداول.
- 2 - إذا أصدر أكثر من نسخة أصلية واحدة من مستند الشحن القابل للتداول، جاز المطالبة بتسليم البضائع مقابل تسليم نسخة أصلية واحدة. وإذا ذكر مستند الشحن القابل للتداول أن أكثر من نسخة أصلية واحدة قد أصدرت، لم يعد للنسخ الأصلية الأخرى أي مفعول أو صلاحية بعد تسليم نسخة أصلية واحدة.

المادة 11**إحالة حقوق الحائز**

يجيل الحائز الحقوق المنصوص عليها في مستند الشحن القابل للتداول إلى شخص آخر:

- (أ) بالتبهير إما لذلك الشخص أو على بياض وبنقل حيارة مستند الشحن القابل للتداول إلى ذلك الشخص؛ أو
- (ب) بمجرد نقل حيارة مستند الشحن القابل للتداول إلى ذلك الشخص، إذا كان آخر تبهير على بياض.

الفصل الرابع**شروط خاصة بمستندات الشحن الإلكترونية القابلة للتداول****المادة 12****الاشتراطات الخاصة بمستند الشحن الإلكتروني القابل للتداول**

1 - يجوز أن يكون مستند الشحن القابل للتداول في شكل سجل إلكتروني شريطة استخدام طريقة موثوقة لتحقيق كل مما يلي:

- (أ) تبيان أن ذلك السجل الإلكتروني هو مستند الشحن القابل للتداول؛
 - (ب) جعل ذلك السجل الإلكتروني قابلاً للخضوع للسيطرة منذ إصداره حتى انتهاء مفعوله أو صلاحيته؛
 - (ج) حفظ سلامة ذلك السجل الإلكتروني.
- 2 - يكون معيار تقدير السلامة هو ما إذا كانت المعلومات الواردة في مستند الشحن القابل للتداول، بما فيها أي تغييرات مأدون بها أدخلت منذ إصداره حتى انتهاء مفعوله أو صلاحيته، قد ظلت كاملة ودون تحويل باستثناء ما ينشأ من تغيير في السياق المعتمد لإرسال المعلومات وتخزينها وعرضها.

المادة 13**اشتراطات المحتوى**

لأغراض هذه الاتفاقية، يستوفي السجل الإلكتروني اشتراط أن تكون المعلومات واردة في مستند الشحن القابل للتداول إذا كان الوصول إلى المعلومات الواردة فيه متيسراً على نحو يتيح الرجوع إليها لاحقاً.

المادة 14**اشتراطات التوقيع**

لأغراض هذه الاتفاقية، يستوفي السجل الإلكتروني اشتراط أن يكون مستند الشحن القابل للتداول موقعاً إذا استُخدمت طريقة موثوقة لتحديد هوية الموقع ولتبين نيته فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في السجل الإلكتروني.

المادة 15**اشتراطات الحياة**

- لأغراض هذه الاتفاقية، يستوفي السجل الإلكتروني اشتراط أن يكون مستند الشحن القابل للتداول خاضعاً للحياة إذا استُخدمت طريقة موثوقة لتحقيق ما يلي:

(أ) تحقيق سيطرة حصرية لشخص ما على ذلك السجل الإلكتروني؛

(ب) تبيان ذلك الشخص بأنه الشخص المسيطر على السجل.

- يستوفي السجل الإلكتروني اشتراط نقل حياة مستند الشحن القابل للتداول بنقل السيطرة على السجل الإلكتروني.

المادة 16**اشتراطات التظهير**

لأغراض هذه الاتفاقية، يستوفي اشتراط أن يكون مستند الشحن القابل للتداول مظهراً إذا كانت المعلومات المطلوبة للتظهير مدرجة في السجل الإلكتروني ومستوفية للاشتراطات الواردة في المادتين 13 و 14.

المادة 17**تغيير الواسطة**

- يغير متعهد النقل واسطة مستند الشحن القابل للتداول من مستند ورقي إلى سجل إلكتروني أو من سجل إلكتروني إلى مستند ورقي، إذا اتفق على ذلك بين متعهد النقل والحاizer، شريطة استخدام طريقة موثوقة لهذا الغرض.

- يلزم لسريان مفعول تغيير الواسطة:

(أ) أن يسلم الحائز متعهد النقل جميع النسخ الأصلية من مستند الشحن القابل للتداول في الواسطة السابقة؛

(ب) أن يتضمن مستند الشحن القابل للتداول في واسطته الجديدة بياناً مفاده أنه يحل محل مستند الشحن القابل للتداول في الواسطة السابقة.

- عند تغيير الواسطة، تُعطى جميع النسخ الأصلية من مستند الشحن القابل للتداول في الواسطة السابقة ولا يعود لها أي مفعول أو صلاحية.

- لا يمس تغيير الواسطة وفقاً لهذه المادة بحقوق الطرفين والتزاماتها.

المادة 18**معيار الموثوقية العام**

يُشترط أن تفي الطريقة المشار إليها بأي من الشرطين التاليين:

- (أ) أن تكون موثوقة بالقدر الملائم لأداء الوظيفة التي تُستخدم من أجلها الطريقة في ضوء جميع الظروف ذات الصلة، بما قد يشمل أيًا مما يلي:
- ‘1’ أي قواعد تشغيل متعلقة بتقييم الموثوقية؛
 - ‘2’ ضمان سلامة البيانات؛
 - ‘3’ القدرة على منع النفاذ إلى النظام المستخدم في تنفيذ الطريقة واستخدامه دون إذن؛
 - ‘4’ أمن المعدات والبرمجيات؛
 - ‘5’ انتظام الخضوع للمراجعة من جانب هيئة مستقلة ونطاق تلك المراجعة؛
 - ‘6’ صدور إقرار بموثوقية الطريقة المستخدمة عن هيئة إشراف أو هيئة اعتماد أو آلية طوعية؛
 - ‘7’ أي معايير تقنية منطقية؛ أو
- (ب) أن تكون قد أثبتت في الواقع، بنفسها أو بالاستعانة بأدلة إثبات أخرى، أنها أدت وظيفتها.

الفصل الخامس أحكام ختامية

المادة 19 الوديع

يُعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.

المادة 20 التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

- 1 يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول.
- 2 تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الموقعة.
- 3 يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول غير الموقعة عليها اعتباراً من تاريخ فتح باب التوقيع عليها.
- 4 تؤدي صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الوديع.

المادة 21 مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

- 1 يجوز لأي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، مؤلفة من دول ولها اختصاص بمسائل معينة تحكمها هذه الاتفاقية أن تقوم، بالمثل، بالتوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. ويكون لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية في تلك الحالة ما لدولة طرف من حقوق ويكون عليها ما على تلك الدولة الطرف من التزامات في حدود ما تختص به تلك المنظمة من مسائل

تحكمها هذه الاتفاقية. ولأغراض المادتين 25 و 26، لا يُحسب أي صك تودعه منظمة تكامل اقتصادي إقليمية إلى جانب الصكوك التي تودعها الدول الأعضاء فيها.

- 2 تصدر منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية إعلاناً تحدد فيه المسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية والتي أحيل الالختصاص بشأنها إلى تلك المنظمة من جانب الدول الأعضاء فيها. وتتابع منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية بإبلاغ الوديع بأي تغييرات تطرأ على توزيع الالختصاصات المكتوبة في الإعلان الذي يصدر بموجب هذه الفقرة، بما في ذلك ما يستجد من حالات لتلك الالختصاصات.

- 3 أي إشارة إلى "دولة" أو "دول" أو "دولة طرف" أو "دول أطراف" في هذه الاتفاقية تطبق بالمثل على أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، حيثما اقتضى السياق ذلك.

المادة 22 النظم القانونية غير الموحدة

- 1 إذا كان لدولة وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، جاز لها أن تعلن أن هذه الاتفاقية تسرى في جميع وحداتها الإقليمية أو على واحدة فقط أو أكثر من تلك الوحدات.

- 2 تذكر في الإعلانات الصادرة بموجب هذه المادة صراحة الوحدات الإقليمية التي تسرى فيها هذه الاتفاقية.

- 3 إذا أصدرت الدولة إعلاناً بموجب الفقرة 1 بأن هذه الاتفاقية تسرى على واحدة أو أكثر من وحداتها الإقليمية ولكن لا تسرى عليها جميعاً، فإن المكان الواقع في وحدة إقليمية لا تسرى عليها هذه الاتفاقية لا يعتبر واقعاً في دولة طرف لأغراض هذه الاتفاقية.

- 4 إذا لم تصدر الدولة إعلاناً بموجب الفقرة 1، سرت هذه الاتفاقية في جميع الوحدات الإقليمية لتلك الدولة.

المادة 23 إجراءات إصدار الإعلانات وسريان مفعولها

- 1 تصدر الإعلانات بموجب الفقرة 2 من المادة 21 والفقرة 1 من المادة 22 وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. وتخضع الإعلانات التي تصدر وقت التوقيع للتأكيد عند التصديق أو القبول أو الإقرار.

- 2 تكون الإعلانات وتأكيدها مكتوبة وتبلغ إلى الوديع رسمياً.

- 3 يسري مفعول الإعلان بالتزامن مع بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص الدولة المعنية.

- 4 يجوز لأي دولة تصدر إعلاناً بموجب الفقرة 2 من المادة 21 والفقرة 1 من المادة 22 أن تغيره أو تسحبه في أي وقت بإشعار رسمي مكتوب يوجه إلى الوديع. ويسري مفعول التغيير أو السحب بعد انقضاء 180 يوماً على تاريخ تلقي الوديع ذلك الإشعار. وإذا تلقى الوديع الإشعار بالتغيير أو السحب قبل

بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص الدولة المعنية، سرى مفعول التغيير أو السحب بالتزامن مع بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص تلك الدولة.

المادة 24

التحفظات

- 1 يجوز لأي دولة أن تعلن، وقت إيداع صك تصديقها أو قبولها أو اقرارها أو انضمامها أو في أي وقت لاحق، أنها لن تطبق هذه الاتفاقية على أي مستند نقل قابل للتداول يثبت أو يتضمن عقدا لنقل البضائع عن طريق البحر كليا تحكمه اتفاقية دولية لا تكون تلك الدولة طرفا فيها.
- 2 تطبق الفقرات 2 إلى 4 من المادة 23 على التحفظات التي تبدى بموجب الفقرة 1.
- 3 لا يسمح بأي تحفظات غير التحفظات المأذون بها صراحة في هذه المادة.

المادة 25

بدء النفاذ

- 1 يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء 180 يوما على تاريخ إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.
- 2 إذا صدقـت دولة على هذه الاتفاقية أو قبلتها أو أقرتها أو انضمت إليها بعد إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، بدأ نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص تلك الدولة بعد انقضاء 180 يوما على تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

المادة 26

التعديل

- 1 يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلا لهذه الاتفاقية بتقديمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترن طالبا إليها أن تبين ما إذا كانت تحبـد فكرة عقد مؤتمر للدول الأطراف كـي يـنـظـرـ فيـ الـاقـتراـحـ وـيـصـوـتـ عـلـيـهـ. فإذا أبدى ثـلـثـ الدـوـلـ الأـطـرـافـ علىـ الـأـقـلـ، فيـ غـضـونـ 120ـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيـخـ الإـبـلـاغـ بـالـعـدـيلـ الـمـقـرـنـ، تـبـيـنـهـ عـقـدـ مـؤـتـمـرـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ، عـقـدـ الـأـمـمـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ تـحـتـ رـعـاـيـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ.
- 2 يـبـدـلـ مـؤـتـمـرـ الدـوـلـ الـأـطـرـافـ قـسـارـيـ جـهـدـهـ لـلـتـوـصـلـ إـلـىـ توـافـقـ فـيـ الـآـرـاءـ بـشـأنـ كـلـ تعـديـلـ. وـإـذـاـ مـاـ اـسـتـفـدـتـ كـلـ هـذـهـ الجـهـودـ الرـامـيـةـ إـلـىـ تـحـقـيقـ توـافـقـ الـآـرـاءـ دـوـنـ التـوـصـلـ إـلـىـ ذـلـكـ التـوـافـقـ، لـزـمـ، كـحـلـ أـخـيـرـ لـاعـتـمـادـ الـعـدـيـلـ، توـافـرـ أـغـلـيـةـ النـاثـيـنـ مـنـ أـصـوـاتـ الدـوـلـ الـأـطـرـافـ الـحـاضـرـةـ وـالـمـصـوـتـةـ فـيـ الـمـؤـتـمـرـ. وـلـأـغـرـاضـ هـذـهـ الـفـقـرـةـ، لـاـ يـحـسـبـ صـوـتـ أـيـ مـنـظـمـةـ تـكـامـلـ اـقـصـادـيـ إـقـيمـيـةـ.
- 3 يـعـرـضـ الـوـدـيـعـ الـعـدـيـلـ الـمـعـتمـدـ عـلـىـ جـمـيعـ الدـوـلـ الـأـطـرـافـ لـكـيـ تـصـدـقـ عـلـيـهـ أوـ تـقـبـلـهـ أـوـ تـقـرـهـ.

4 - يبدأ نفاذ التعديل المعتمد بعد انقضاء 180 يوما على تاريخ إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار. ويصبح التعديل، عند بدء نفاذه، ملزما للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به.

5 - إذا صدقـت دولة طرف على تعديل أو قبلته أو أقرته بعد إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار، بدأ نفاذ ذلك التعديل فيما يخص تلك الدولة الطرف بعد انقضاء 180 يوما على تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الإقرار.

المادة 27

الانسحاب

1 - يجوز لدولة طرف أن تعلن انسحابها من هذه الاتفاقية بإشعار رسمي يوجه إلى الوديع كتابة. ويجوز أن يقتصر الانسحاب على بعض الوحدات الإقليمية ذات النظم القانونية غير الموحدة التي تطبق فيها هذه الاتفاقية.

2 - يسري مفعول الانسحاب بعد انقضاء 365 يوما على تاريخ تلقي الوديع إشعارا به. وإذا حددت في الإشعار فترة أطول لبدء نفاذ الانسحاب، سري مفعول الانسحاب عند انقضاء تلك الفترة الأطول من تاريخ تلقي الوديع ذلك الإشعار.

حررت هذه الاتفاقية في أصل واحد تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.